لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقبة
لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه
سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته
بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله
في المكاتب ان يكفر عنه بما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بما باذن سيده اما العاجز ففيه
ماله وكفير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه
يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه
بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا
فان كان له هنا رقيق غائب تقلم حياته
قبل اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل
لسيدها لم تصم الا باذنه منه وان لم يضرها
الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها
من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره
اي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن
من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن
له

له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف
فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف
لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام
الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه
اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم
الامة من زيادتي ومنقص كغير في غير اعتاق
فان كان له مال كغرة تملك ما مر لا بالاعتاق
لعدم اهليته للولاء والا فيصوم وهذا اولى
مما عبر به الاصل فصل في الحلف على
السكنى والمساكنة وغيرها مما يأتي فلو حلف
لا يسكن هذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها
فمكث فيها بلا عذر حنث وان بقي
متاعه واهله كالو لم يبق منهما لانه حلف
على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا
بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر

Copyright © King Saud University